ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك الراوي **وميقات العمرة لمن هو خارج**
الحرم ميقات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة
ومن بالحرم مكيا او غيره بمكة او غيرها **يلزمه الخروج الى ادنى الحل** يقينا
او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه
وكذا في ساير الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له شيء او لم يجد علامة للاجتهاد
تعين عليه الاحتياط بان يصل الى ابعد حد عن يمينه او يساره **ولو بخطوة** من اي
جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة مع اخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعتمرت من
التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قيل قوله ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي
اقل من خطوة وليس كذلك انتهى ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن
محله الى ملاصقه ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره وواضح من نظاير ذلك انه اذا اخرج
رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه
ذلك تغليبا للحج كما مر **فان لم يخرج واتى بافعال العمرة** اثم اتفاقا كما علم مما مر واجزأته
عن عمرة الاسلام وغيرها **في الاظهر** لانعقاد احرامه اتفاقا ومن ثم حكي فيه خلاف فلا نزد
عليه وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته **وعليه دم** لتركه الاحرام من الميقات **فلو خرج الى
الحل بعد احرامه** وقبل الشروع في طوافها **سقط الدم** اي لم يجب **على المذهب**
نظير ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه **وافضل بقاع الحل** لمريد الاعتمار **الجعرانة**
باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم اصبح كبايت
رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرعي عن الجندي في فضايل مكة
انه اعتمر منها ثلثماية نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع
وهو مردود بناء على الاصح ان الميل ما مر في صلاة المسافر **ثم التنعيم** لانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الآن بمساجد عايشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال
والمعتبر في حده بما بالارض لا بما على الجبل **ثم الحديبية** بتخفيف اليا انفصح من تشديدها
بير قرب حده بالمهملة بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول

لعمرة

لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم لانه انما احرم من الحليفة كما مر والله اعلم

باب الاحرام

يطلق على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار
يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضايه دخول الحرم كانجد اي دخل نجدا
وتحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا
ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فاكثر وانما لم تنعقد الثانية
عمرة لتعذرها حجا كهو في غير اشهره لانه لا مبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا الانعقاد
للحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او بعض حجة تنعقد
كاملة وكذا العمرة **او كليهما** بالاجماع **ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام**
لصحة الخبرية **والتعيين افضل** ليعرف ما يدخل عليه **وفي قول الاطلاق** لانه ربما
عرض له عند مرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما
مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة للروايات
الصحيحة انه احرم معينا وممن روى ذلك عايشة وقولها خرج لا يسمي حجا ولا عمرة محمول
على ما قبل احرامه او على انه لم يسمها في تلبيته اي في دوام احرامه **فان احرم مطلقا** بفتح
اللام وكسرها حال او مصدر **في اشهر الحج صرفه بالنية** لا بمجرد اللفظ **الى ما شاء
من النسكين** وان ضاق وقت الحج او فات على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم
خلافا للجمع بتوجيه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل
ما يفعله من فاته الحج مما ياتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف **او اليهما ثم
اشتغل بالاعمال** ولا يجزيه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع
عن طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن ما لا
يحتاط للسنة **وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة** لان الوقت لا يقبل غيرها
فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله اي لمريد النسك **ان يحرم كاحرام زيد** لان
ابا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد احسنت وكذا فعل علي
رضي الله عنهما رواه الشيخان **فان لم يكن زيد محرما** او كان محرما احراما فاسدا